القضيَّة رقم: ١/١٠٧٠/ق لعام ١٤٢٤هـ
الحكم الابتدائي رقم: ٩٧/د/تج/ لعام ١٤٢٦هـ
حكم التدقيق رقم ٦٤٤/ت/٣ لعام ١٤٢٦هـ
تاريخ الجلسة رقم : ١٤٢٦/٦/١٦هـ

الموضوعات

شركة - أركان الشركة - الأركان الموضوعية العامة - ركن الرضا - شركة محاصة - طلب إثبات شراكة - تصرفات الشريك الظاهر في شركة المحاصة - الضابط في حدود تصرفات الشريك الظاهر في شركة المحاصة - بيع الوكيل على نفسه أو شراؤه لها - تصرفات الشريك المدير التي تعود بالنفع له دون بقية الشركاء - القرينة القضائية .

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الملخص

مطالبة المدَّعي إثبات شراكته للمدَّعى عليه في شركة المحاصة - أقرَّ الطرفان أمام الدائرة بعقد الشراكة، ودفع المدَّعى عليه بأنَّه قام ببيع حصة المدَّعي في الشركة على الغير، ثم قام بشرائها من المشتري بعد طلبه إقالته في البيع - الأصل أنَّ الشريك الظاهر في شركة المحاصة مفوض بالتصرف في ما من شأنه صلاح ونماء النشاط

التجاري فيما يعود على الشريكين بالفائدة لا أنْ يوظف ذلك التفويض في الإضرار بشريكه - عملية بيع حصص المدَّعي التي أجراها المدَّعى عليه تحيط بها جملة من الشكوك كون البيع تمَّ مع صهره الذي يبلغ من العمر عشرين سنة، ولم تكن له أي ممارسة تجارية، كما أن أباه وكيل للمدَّعى عليه، إضافة إلى عدم وجود سندات قبض لقيمة الشراء، وسرعة نشوب الخلاف بينهما، وشراء المدَّعى عليه من المشتري الحصص المباعة بعد يوم من عملية بيع حصص المدَّعي إضافة إلى انخفاض قيمة الحصص وذلك بعد مرور سنتين على قيام المكتب محل الشراكة - مذهب جمهور الفقهاء على منع الوكيل من البيع أو الشراء على نفسه أو على من لا تقبل شهادته له، سواءً كان ذلك البيع بمثل القيمة أو بالمحاباة - تصرف المدَّعى عليه آل لمصلحته الشخصية المتمثل في تملكه كامل المكتب محل النزاع الأمر الذي يناقض مقتضى الوكالة فيمنع - **مؤدَّى ذلك: ثبوت وسريان الشراكة المبرمة بين الطرفين.**

الوَقَائِع

تتلخَّص وقائع هذه القضيَّة في تقدُّم..... المدَّعي عبر وكيله..... بدعوى، حاصلها أنَّه في تاريخ ١٤٠٩/١٠/١٠هـ قام بالتوقيع مع المدَّعى عليه..... على اتفاق تكوين شركة محاصة بينهما بمسمى مكتب..... التجاري برأس مال مليون ريال؛ على أنْ يكون السجل التجاري وجميع التصرفات باسم المدَّعى عليه، ويكون نشاط المكتب في مجال تداول الأسهم مقابل عمولة، وكذلك الوكالات التجارية والاستيراد والتصدير والمقاولات والعقار وأيِّ أعمال تجارية أخرى، وتكون الأرباح والخسائر مناصفة بين

الشريكين، وفور إتمام ذلك الاتفاق نشط المكتب فعلاً بالعمل خصوصاً في مجال تداول الأسهم، وبعد مرور مدة على بداية عمل المكتب انشغل المدَّعي عدة أعوام عن متابعته، ثم حضر لاحقاً وقام بإجراء بعض التعاملات الخاصة بالمكتب كالسحب من حسابه والتحويل من حسابات أخرى إلى حساب المكتب، ثم تفاجأ بعد ذلك بأنَّ المدَّعى عليه يزعم أنَّه قد باع حصة المدَّعي في المكتب على الغير، ثم عاد واشترى تلك الحصة من الغير، وبذلك تفرد بملك المكتب على حد زعمه، وانتهى المدَّعي إلى طلب إثبات شراكته في مكتب..... التجاري وفق العقد الموقع من قبل الطرفين هذه دعواه. وقد أجاب المدَّعى عليه وكالة..... عن دعوى المدَّعي أنَّه بالفعل تمَّ الاتفاق بين المدَّعي والمدَّعى عليه على تكوين مكتب..... كشركة محاصة بينهما في تاريخ ١٤٠٩/١٠/١٠هـ وقد بينت المادة الرابعة أغراض الشركة، ومنها التوسط في بيع الأسهم للغير وفي عام ١٤١٤هـ قام الشريكان ببيع المكتب موضوع المشاركة على المشتري الأول وبذلك انتهت الشراكة، ثم بعد ذلك عاد المدَّعى عليه وكالة واستدرك وصحح المعلومة السابقة حول البيع على المشتري الأول بأنَّ الصحيح أنَّ البيع كان لنصيب المدَّعي في الشراكة، وأنَّه كان على المشتري الثاني في ١٤١١/١١/٢٧هـ بعد أن تراجع المشتري الأول عن شراء المكتب وتمَّت إقالته من الشراء وبيع نصيب المدَّعي علىالمشتري الثاني بعد يوم وادَّعى الغبن في تلك الصفقة، وبعد التفاوض اتفقا على أنْ يقوم المدَّعى عليه بشراء حصة المشتري الثاني بمبلغ قدره (٦٠٠,٠٠٠) ريال وتم ذلك فعلاً وأصبح المكتب ملكاً للمدَّعى عليه، وقد مضى على ذلك عشر سنوات دون أنْ يدَّعي المدَّعي في أيِّ وقت وجود الشراكة وبقاءها في المكتب مع المدَّعى

عليه، ولم يقم بإثارة هذه الدَّعوى إلا تضامناً وتعاوناً مع شركة..... التي أقام موكِّله..... دعوى ضدها أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية، يطالب فيها بإلزام الشركة بإعادة مبالغ تمَّ سحبها من حساب المكتب محل النزاع والعائد إليه، وذلك بدون إذنه الأمر الذي كان من نتاج تصرفات المدَّعي..... بصفته السابقة نائب مدير شركة .....وما ادعاؤه لاستمرار الشراكة في مكتب..... للتجارة محل النزاع إلا تضامناً مع شركة..... المصرفية وفي سبيل تبرئة نفسه، وانتهى المدَّعى عليه وكالة إلى طلب رد دعوى المدَّعي، هذا حاصل جواب المدَّعى عليه وكالة. وقد رد المدَّعي وكالة على دفوع المدَّعى عليه وكالة، بأنَّ موكِّله ينكر ويرفض ما زعمه المدَّعى عليه من بيعه لحصته على الغير لاسيما مع التناقض والتضارب في أقوال المدَّعى عليه وكالة حول ذلك، فمرة يذكر أنَّ البيع تمَّ على المشتري الأول عام ١٤١٤هـ لكامل المكتب، ومرة يذكر أنَّ البيع على المشتري الأول كان في ٢٦/ ٤/ ١٤١١هـ إلا أنَّه لم يتم، ومرة يذكر أن بيع حصة موكِّله المدَّعي تمَّ على المشتري الثاني في ١٤١١/١١/٢٧هـ، ورجع واشتراها المدَّعى عليه في ١٤١١/١١/٢٨هـ طبقاً لإفادة.....، ومرة يذكر كما في مذكِّرته المقدمة للجنة النظر في المنازعات المصرفية أنَّ البيع إلىالمشتري الثاني تمَّ في ٢٧/ ٤/ ١٤١١هـ الموافق ١٤/ ١١/ ١٩٩٠م وأنَّ المدَّعى عليه رجع واشترى تلك الحصة في ٢٢/ ٥/ ١٤١١هـ الموافق ٩/ ١٢/ ١٩٩٠م، ثم إن صح قوله أنَّه باع على المشتري الثاني حصة المدَّعي ثم رجع واشتراها بعد يوم فإنَّ هذا تحايل صارخ ومكشوف ومن قبيل بيع الوكيل على نفسه دون إذن، إضافة إلى أنَّ المدَّعى عليه أقام دعوى أمام اللجنة..... يطالب فيها بمبلغ ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠

ريال لصالح المكتب من شركة ..... ، فإذا كانت هذه إحدى مستحقات المكتب فكيف يقوم ببيع نصف المكتب بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال؟ وإضافة إلى كل ما سبق فإن من طبيعة شركة المحاصة أنْ يكون أحد الشريكين مختفياً ويكون الشريك الآخر ظاهراً أمام الآخرين، ومفوضاً بالتصرف في صالح الشراكة وليس مفوضاً بالتصرف الذي من شأنَّه كشف سرية الشريك الآخر، أو إخراجه من الشراكة. هذا حاصل رد المدَّعي وكالة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٥/٧/٢هـ حضر المشتري الثاني وسألته الدائرة عن معلوماته حول المبايعة التي تمَّت بينه وبين المدَّعى عليه..... بصفته وكيلاً عن المدَّعي، فأجاب بأني كنت أعرف المدَّعى عليه قبل مدة من المبايعة والشراء وأعرف نشاطه وفي أحد الأيام عرض علي المدَّعى عليه أن أدخل معه شريكاً في مكتب الشركة التي بينه وبين المدَّعي على أساس أن أحل محل المدَّعي في هذه الشراكة فوافقت على ذلك، واتفقت معه على شراء نصيب المدَّعي بمبلغ قدره خمسمائة ألف ريال، وقد حرر عقد بذلك بيني وبين المدَّعى عليه بتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ وكان المدَّعى عليه يمثل المدَّعي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم (...) في ١٤١١/٤/٢٦هـ، وكان المدَّعى عليه مخولاً بالبيع في هذه الوكالة، وبعد شرائي لحصة المدَّعي سلَّمته قيمة تلك الحصة نقداً، وذلك بدون سند استلام ولم يكن بيننا كتابة بخصوص استلام المبلغ سوى العقد المحرر، ثم من الغد اتضح لي أنَّ المدَّعى عليه كان يريد أنْ يتفرَّد بإدارة هذه الشركة، ولا يمنحني أي صلاحية في إدارتها، وهذا الوضع لم يعجبني فاختلفت مع المدَّعى عليه على ذلك، وعرض علي شراء نصيبي بربح مقداره مائةألف ريال فوافقت على

ذلك وبعته حصتي بمبلغ ستمائة ألف ريال، وقد استلمت المبلغ نقداً وبدون سند استلام سوى العقد المحرر في ١٤١١/١١/٢٨هـ هذا ما لدي. وقامت الدائرة بسؤال المشتري الثاني هل كانت له علاقة تجارية مع المدَّعى عليه قبل المبايعة أو بعدها، فأجاب بأنَّه لم تربطه أي علاقة تجارية بالمدَّعى عليه قبل تلك المبايعة ولكن العلاقة التجارية بعد المبايعة استمرت. كما تمَّ سؤال المشتري الثاني هل هناك علاقة قرابة تربطه بالمدَّعى عليه فأفاد قائلاً: أنَّ المدَّعى عليه هو زوج أختي وكان هذا الزواج قبل المبايعة، كما قامت الدائرة بسؤال المشتري الثاني هل يعلم أن والده كان وكيلاً للمدَّعى عليه في هذه القضيِّة فأجاب بأنَّه لم يعلم بذلك إلا الآن. وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٥/١٢/٢٥هـ أفاد المدَّعى عليه أنَّه قام بتسليم المدَّعي قيمة حصته المباعة على المشتري الثاني نقداً بتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ وهو نفس تاريخ بيعه علىالمشتري الثاني بعد ساعات من البيع وأنَّه مستعدٌّ لتقديم الشهود المثبتين لذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/١/٦هـ أحضر المدَّعى عليه ثلاثة شهود الأول..... الشاهد الأول والثاني..... الشاهد الثاني والثالث..... الشاهد الثالث، وبسؤال الشاهد الأول عن شهادته قال ليس لدي ما أشهد به حول ما ادعى به المدَّعى عليه من قيامه بتسليم المدَّعي قيمة حصته المباعة من شراكتهم بمكتب..... ولم أعرف عن الموضوع سوى قبل بضعة أيام، حيث طلب مني المدَّعى عليه الشهادة لصالحه، رغم عدم علمي بالموضوع هذا ما لدى الشاهد الأول. وبسؤال الشاهد الثاني عن شهادته قال أشهد بأنني كنت عند المدَّعى عليه بمنزله الكائن في حي..... بالرياض في شهر ذي القعدة من عام ١٤١١هـ وبعد تناول وجبة الغداء قرابة الساعة الثانية

والنصف من بعد ظهر ذلك اليوم حضر المدَّعي وقام المدَّعى عليه بتسليم المدَّعي مبلغاً نقدياً قدره خمسمائة ألف ريال في كيس أبيض، وبعد استلام المدَّعي لذلك المبلغ قال للمدَّعى عليه اللّه يبارك ثم خرج من منزله، هذا ما لدى الشاهد الثاني، وبسؤال الشاهد الثالث عن شهادته قال أشهد بأنني كنت عند المدَّعى عليه في منزله الكائن بحي..... بمدينة الرياض بعد حرب تحرير الكويت بحوالي أربعة أشهر أو خمسة تقريباً وقبل الحج، وأنَّه بعد تناول وجبة الغداء في منزل المدَّعى عليه بنصف ساعة تقريباً وأثناء شرب الشاي حضر المدَّعي فقام المدَّعى عليه بتسليم المدَّعي كيساً أبيض بلاستيك وقال له المدَّعى عليه بداخله خمسمائة ألف ريال هذا المبلغ حصتك عن المركز التجاري ثم بارك كل منهما للآخر فخرج المدَّعي. هذا ما لدى الشاهد الثالث. وبعرض شهادة الشهود على وكيل المدَّعي ذكر أن شهادة الشاهدين الثاني والثالث غير صحيحة، على أنْ يقدم في الجلسة القادمة طعونه التفصيلية في تلك الشهادة، وطلب من الدائرة، توجيه السؤال لكل من الشاهد الثاني والثالث على انفراد وهو: متى تعرفا على المدَّعي وهل كان الشهود الثلاثة موجودين جميعاً بذلك المجلس؟ وبتوجيه ذلك السؤال لكل من الشاهد الثاني والثالث على انفراد أجاب الشاهد الثاني بأنَّه لم يعرف المدَّعي إلا بذلك المجلس حيث عرَّفه المدَّعى عليه، أما عن وجود الشاهد الأول والشاهد الثالث وقت التسليم أجاب أنَّه كان هناك عدد من الأشخاص لا يذكرهم ولا يعلم هل كان الشاهد من ضمنهم. أما الشاهد الثالث فقد أجاب بأنَّه لم يكن يعرف المدَّعي ولم يسبق له أن رآه، وإنَّما الذي عرفه عليه هو المدَّعى عليه وقت تسليم المبلغ المذكور وأن كلاً من الشاهد الأول والشاهد الثاني كانا

موجودين في منزل المدَّعى عليه وقت تسليم المبلغ للمدَّعي. هذا ما أجابا به. وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٦/٢/٣٠هـ قدم وكيل المدَّعي مذكِّرة طعن في شهادة الشهود جاء فيها: - ١- أن شهادة كل منهما ليست موصلة لما ادَّعى به المدَّعى عليه بل إنَّها تتعارض مع ما يدعيه. ٢- أنَّه لما استجوبت الدائرة الشاهد الثالث (على انفراد) وسألته عمَّا إذا كان الشاهدان الأول والثاني موجودين أثناء تسليم المبلغ قال نعم، بينما جاءت شهادة الشاهد الأول تكذب ذلك. ٣- أنَّه لما استجوبت الدائرة الشاهد الثاني (على انفراد) وسألته عمَّا إذا كان الشاهدان الأول والثالث موجودين وقت التسليم أجاب بأنَّه لا يتذكر ولا يعلم، فهو يتذكر لون الكيس وعدد النقود والاسم الثلاثي لموكِّله مع أنَّه اعترف بأنَّه لا يعرفه وأنَّه لم يشاهده إلا لحظة الاستلام المزعوم، وبالمقابل فإنَّه لا يتذكر الشاهدين الماثلين أمامه ولا أي أحد غيرهما ممن طال مقامه المزعوم أثناء الغداء وشرب الشاهي. ٤- إن كلاً من الشاهدين أقرَّ بأن معرفته بموكله تستند فقط إلى تعريف المدَّعى عليه أثناء تسليم المبلغ المزعوم. ٥-أنَّه إذا كان الشاهدان لا يعرفان موكِّله ولم يسبق أن شاهداه إلا خلال دقائق معدودة كما زعما فكيف احتفظا كل هذه المدة الطويلة باسمه الثلاثي. ٦- إنَّ الشاهد الأول الذي أحضره المدَّعى عليه قد وقع لنا على إقرار وشهادة بعد الجلسة أوضح فيها أنَّه لم يسبق أن اجتمع بالشاهدين، وأوضح أموراً تثبت أنَّ المدَّعى عليه قد تعمد تضليل العدالة بشهادات زور كاذبة، وأوضح أنَّ المدَّعى عليه قد أعطى كل واحد من الشهود الثلاثة ورقة بالشهادة وطلب منهم التقيد بها، وأنَّه قد وعد الشاهد المذكور بسيارة قبل أداء الشهادة، هذا حاصل طعن المدَّعي وكالة في شهادة شهود المدَّعى

عليه. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٦/٣/٢٢هـ تمَّ إفهام وكيل المدَّعى عليه بأن لموكِّله حق طلب يمين المدَّعي على إنكار ما ادعاه موكِّله من قيامه ببيع حصة المدَّعي في مكتب..... التجاري محل هذه الدَّعوى وأن ليس لموكِّله إلا ذلك، وبعد إفهامه بذلك طلب وكيل المدَّعى عليه الإمهال للرجوع إلى موكِّله وإفادة الدائرة عن ذلك. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٦/٣/٢٩هـ قرَّر المدَّعى عليه أنَّه لا يقبل ولا يطلب يمين المدَّعي وعند ذلك ختم الطرفان أقوالهما.

الأسباب

حيث إنَّ طرفا هذه الدَّعوى قد أبرما بينهما عقد شراكة في ١٤٠٩/١٠/١٠هـ لتكوين شركة تجارية خاصة بمسمى مكتب..... التجاري، وأمضى كل منهما ذلك العقد، وقد أقرَّا به أمام الدائرة ولم يكن محل إنكار من أي منهما فإن انعقاد تلك الشراكة يعد أمراً يقينيًّا لا يزول إلا بقين مثله. وبالنظر في دفع المدَّعى عليه بأنَّه قام ببيع حصة المدَّعي على الغير ثم قام بشرائها فإنَّ الدائرة تلاحظ على هذا الدفع الملحوظات الآتية: أولاً: الأصل أنَّ الشريك الظاهر في شركة المحاصة مفوض بالتصرف في ما من شأنه صلاح ونماء النشاط التجاري فيما يعود على الشريكين بالفائدة، لا أنْ يوظف ذلك التفويض في الإضرار بشريكه أو إخراجه من الشراكة. ثانياً: وجود تضارب غريب في أقوال المدَّعى عليه حول بيعه لحصة المدَّعي، فقد أدلى بقائمة من المعلومات المتناقضة كالتالي: ١- أنَّ البيع تمَّ على المشتري الأول لكامل الشركة في ١٤١١/١١/٢٦هـ كما هو مدوَّن بعقد التنازل. ٢- أن بيع كامل المكتب على

المشتري الأول تمَّ في عام ١٤١٤هـ كما ورد بمذكِّرته المؤرَّخة في ١٤٢٤/٩/٢هـ. ٣- أنَّه باع حصة المدَّعي فقط على المشتري الأول مع أن وكالته خاصة ببيع كامل المكتب لا حصة شريكه. ٤- أنَّه باع حصة المدَّعي على المشتري الثاني في ١٤١١/٤/٢٧هـ ورجع واشترى تلك الحصة في ١٤١١/٥/٢٢هـ كما أفاد أمام اللجنة المصرفية. ٥-أنَّه باع حصة المدَّعي على المشتري الثاني في ١٤١١/١١/٢٧هـ ورجع واشتراها في ١٤١١/١١/٢٨هـ وهو ما يتوافق مع إفادة المشتري الثاني أمام الدائرة. ولا ريب أنَّ هذا التضارب يهز من مدى صلابة دفع المدَّعى عليه ويحيطه بسياج من الشك.

ثالثاً: كون المشتري الثاني في عام ١٤١١هـ لا زال في العشرين من عمره ولم تكن له أية ممارسة تجارية حسب إفادته أمام الدائرة إضافة إلى كونه صهراً للمدَّعى عليه كما أن أباه وكيل للمدَّعى عليه، كلها أمور تحيط تلك المبايعة بشيء من الشك. إضافة إلى عدم وجود سندات قبض لقيمة الشراء، وسرعة نشوب الخلاف بينهما رغم علاقة المصاهرة التي تربطهما، وسرعة التعرف على طبيعة الشريك ورغبته في السيطرة على النشاط كما يذكر المشتري الثاني وهي من الأمور التي تستغرق مدة في العادة للتعرف عليها واتضاحها ونشوب النزاع على أثرها. كما أنَّ ما ذكره المشتري الثاني من مبرر لإعادة بيع الحصة على المدَّعى عليه يتضمن تناقضاً في ذاته، فمن جهة ذكر أنَّه كان يعلم أنَّه بشرائه لحصة المدَّعي فإنَّه يكون قد حل محله كشريك خفي في شركة محاصة، وقد نصت المادة (٢٤) من نظام الشركات فيما يتعلق بشركة المحاصة على أنَّه (لا يجوز للشريك غير المدير أنْ يتدخل في إدارة الشركة) إلا أنَّه من جهة أخرى يذكر أنَّه نشب الخلاف بينهما، بسبب ما اتضح له

من إصرار المدَّعى عليه بالتفرد والسيطرة على إدارة المكتب، الأمر الذي أدى إلى إعادة بيع حصته على المدَّعى عليه. رابعاً: أن سعر البيع والبالغ قدره خمسمائة ألف ريال أي بما يساوي رأس المال وذلك بعد مرور سنتين على قيام المكتب محل الشراكة ونشاطه في مجال الأسهم وغيرها، ممَّا يعني أنَّ المكتب لم يتوسع ولم يزد حجم الموجودات فيه خلال تلك المدة، إلا أنَّه من جهة أخرى نجد أنَّ المكتب يطالب الغير قضاء بمستحقات ضخمة تصل إلى ١٨٠ مليون ريال. خامساً: أن مذهب جمهور الفقهاء على منع الوكيل من البيع أو الشراء على نفسه أو على من لا تقبل شهادته له، سواءًا أكان ذلك البيع بمثل القيمة أو بالمحاباة. قال الماوردي في الإنصاف ٣٧٨/٥ (كما نصوا على جواز بيعه على سائر أقاربه ما لم تحصل تهمة في ذلك فلا يصح حينئذ). والذي يظهر للدائرة من خلال ما تمَّ سرده أنَّ ما دفع به المدَّعى عليه من المبايعة هو محل تهمة لاسيما مع وجود نزاع مالي بين الطرفين منظور لدى اللجنة المصرفية، حيث تمَّ إدخال المدَّعي طرفاً مُدَّعى عليه فيها، ولما آل إليه تصرف المدَّعى عليه الوكيل من المصلحة الشخصية المتمثلة في تملكه لكامل المكتب محل النزاع الأمر الذي يناقض مقتضى الوكالة فيمنع، جاء في حاشية ابن عابدين ٣٣١/٧ (وذلك للتهمة حيث صار تصرفه لنفع نفسه والوكيل من يعمل لغيره). إضافة إلى أنَّ ما قدمه المدَّعى عليه من صورة للتنازل عن كامل المكتب للمشتري الأول قد نص على أنَّه إذا رفض المشتري الأول شراء المكتب فيتولى المدَّعى عليه بيع المكتب بموجب الوكالة التي بيده، ممَّا يشير إلى أنَّه موكل لبيع كامل المكتب لا حصة المدَّعي وحدها. سادساً: أنَّه ممَّا يثير الشك حول حقيقة تلك المبايعة التي دفع بها المدَّعى عليه أنَّ

هناك تصرفات في حسابات المكتب قام بها المدَّعي في تواريخ لاحقة لتاريخ المبايعة، وذلك دون ظهور اعتراض من المدَّعى عليه. سابعاً: أمَّا ما قدمه المدَّعى عليه من الشهادة فلم يسلم من الملحوظات الآتية: ١) أنَّ تلك الشهادة رغم أنَّها متعلقة بأمر جوهري في الدَّعوى وهو مدى استلام المدَّعي قيمة حصته في المكتب، وبالتالي ثبوت إقراره لتصرف شريكه، إلا أنَّ المدَّعي لم يبد أي إشارة لاستلام المدَّعى عليه قيمة حصته، أو وجود شهود على ذلك إلا بعد أكثر من عشر جلسات، وبعد مرور قرابة سنتين على بدء نظر الدَّعوى.٢) أنَّ تلك الشهادة وإن كان المدَّعى عليه قدمها لتدعم ما ذكره حول استلام المدَّعي لقيمة حصته في ١٤١١/١١/٢٧هـ إلا أنَّها كذلك تناقض إفادات المدَّعى عليه الأخرى المسرودة في بداية أسباب هذا الحكم، فهي شهادة تهدم بقدر ما تبني.٣) إفادة الشاهد الأول أنَّ المدَّعى عليه استدعاه للشهادة رغم أنَّه لا يعلم عن الموضوع أي شيء لهو أمر يضفي على مجمل شهادة الشهود عنصر الشك. ٤) ما ذكره الشاهد الثالث من وجود الشاهد الأول بذلك المجلس وقت استلام المدَّعي لقيمة حصته رغم إنكار الشاهد الأول لذلك، الأمر الذي يعد تناقضاً بين شهود المدَّعى عليه.٥) ما ذكره الشاهد الثاني من أنَّه لا يذكر هل كان الشاهد الأول والشاهد الثالث موجودين بمجلس استلام المدَّعي لقيمة حصته، الأمر الذي لا ينسجم مع مدى الدقة والتفصيل فيما يتذكره الشاهد حول حضور المدَّعي واسمه الثلاثي ومقدار المبلغ المستلم ووجوده في كيس أبيض. ٦) ما ذكره الشاهدان الثاني والثالث أن معرفتهما بالمدَّعي تستند إلى مجرد تعريف المدَّعى عليه له.٧) أن

شهادة الشاهدين الثاني والثالث حتى مع افتراض سلامتها من الملحوظات السابقة فإن مضمون تلك الشهادتين غير موصل حيث إنَّ الشاهد الثاني ذكر أنَّ المدَّعى عليه سلم للمدَّعي مبلغاً إلا أنَّه لم يتبين من الشهادة عن ماذا كان ذلك المبلغ، أما الشاهد الثالث فقد تضمنت شهادته أن ذلك المبلغ يمثل حصة المدَّعي في المركز التجاري، ولا شك أنَّ هذه عبارة غير قطعية، حيث يحتمل أنَّ الحصة المذكورة هي حصة في أرباح، أو تكون حصة في قيمة المكتب، وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال.وحيث إنَّ إبرام الشراكة بين الطرفين قد ثبت بيقين، فإن ذلك اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولا يزول بالشك، وحيث إنَّ ما قدمه المدَّعى عليه من الدفع في سبيل هدم ذلك اليقين قد اعتراه ما سبق إيراده من القرائن والتي بمجموعها تصل بدفع المدَّعى عليه إلى درجة من الريبة لطرحه جانباً، وبناء قضاء الدائرة على ما استيقنته من ثبوت قيام الشراكة؛ فالأصل بقاء ما كان على ما كان.وحيث إنَّ البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر وحيث إنَّ المدَّعى عليه في هذه الدَّعوى يدَّعي على خلاف الأصل أنَّ الشراكة قد انتهت كما أنَّ ما قدمه من البيِّنات لم يكن موصلاً، إلا أنَّ المدَّعى عليه قرَّر أن لا يقبل ولا يطلب يمين المدَّعي. وعليه فإنَّ الدائرة تنتهي إلى ثبوت وسريان الشراكة محل الدَّعوى. **فلذلك وبعد الدراسة والتأمل والمداولة حكمت الدائرة: بثبوت وسريان الشراكة المبرمة في ١٤٠٩/١٠/١٠هـ بين المدَّعي..... والمدَّعى عليه..... في مكتب..... التجاري لما هو مبين بالأسباب. وبالله التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.**

هَيْئَة التَّدْقِيق

حكمت الهيئة : بتأييد الحكم رقم(٩٧/د/تج/ لعام ١٤٢٦هـ) والصادر في القضيَّة رقم (١/١٠٧٠/ق لعام ١٤٢٤هـ) فيما انتهى إليه من قضاء.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.